مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962
العدد الخامس ـ جوان 2016

تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر

Évaluation de l'impact des avantages fiscaux environnementaux pour atténuer les dommages de pollution de l'environnement en Algérie

د. الصديق طاهري، جامعة الجزائر03

تاريخ التسليم:(2016/01/20)، تاريخ القبول:(2016/05/13)

ملخص:

تناول البحث تقييم تطبيقات نظام التحفيزات الجبائية البيئية في الجزائر، الثغرات التي صاحبت تطبيق هذا النظام، كما حاول البحث إعطاء بعض الحلول لتفعيل النظام الجبائي البيئي في الجزائر بإدراج باقي مكونات النظام الضريبي في مهمة حماية البيئة، مع وصف مقترحات تتعلق بضرورة صياغة النظام الجبائي البيئي وفق مقاربة اقتصادية مبنية على تدعيم الإنتاج والتنافسية والاستثمار، ومقاربة اجتماعية لزيادة الوعي البيئي، والمسؤولية تجاه الموارد والأصول البيئية.

Résumé

Cet article traite l'évaluation du système des avantages fiscaux environnementaux, et les lacunes qui ont accompagné l'application de ce système, et essayer de donner quelques solutions pour activer le système des taxes environnementales en Algérie pour y inclure le reste des composants du système fiscal dans la tâche de protéger l'environnement , avec une description des propositions relatives à la nécessité d'élaborer un système des taxes environnementale conformément à une approche économique fondée sur la consolidation de la production, la compétitivité et l'investissement , et l'approche sociale pour accroître la sensibilisation environnementale et de la responsabilité envers les ressources et les actifs environnementaux.

مقدمة:

إذا كانت البيئة كل ما يحيط بالإنسان، تقدم له أسباب الحياة، فإن تلوثها هو أخطر ما يهدد هذه الحياة ويحول دون قدرة البيئة على استمرار العطاء والتجدد للوفاء بمطالب الإنسان.

وبما أن البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه ونتيجة لنمو وتنوع النشاط الإنساني والتقدم التكنولوجي المتنامي، فقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر.

كما أن البيئة من خلال مكوناتها الطبيعية والمادية، والتفاعلات التي تحدث من خلالها أو فيها، تشكل مقومات وحجر الأساس للتنمية الاقتصادية، ولكن قد تكون هذه الأخيرة تهديد لاستمرارية البيئة في العطاء إذا ما استخدمت بأكثر مادية، لذا توجب دراسة وتطوير جملة الوسائل والأدوات لحماية هذه البيئة دون إهمال خيار التنمية واستمرار الإنتاج.

استمرار الإنتاج وزيادة الاستهلاك تزيد من التلوث، لذا نسعى للتحدث عن المعدلات المقبولة من التلوث، أ ما يسميه علماء الاقتصاد **المثالي أو كم التلوث الكفء اجتماعيًا**، وأمام ضعف النسيج الانتاجي في الجزائر يتم اللجوء إلى نظام التحفيز الضريبي البيئي.

ومنه يتمحور البحث حول الإشكالية التالية:

ماهي حدود مساهمة التحفيزات الجبائية البيئية في الجزائر للوصول إلى المستويات الكفؤة من التلوث والتقليل من آثاره ؟

1/ تطبيقات نظام التحفيز الضريبي البيئي

يتمثل نظام التحفيز الضريبي في إجراءات تهدف إلى التأثير على خيارات المنشآت المصنفة، وتوجيه قراراتها نحو مكافحة التلوث، والتقليل من الانبعاثات، وتشجيع سلوكات صديقة للبيئة، مع التطوير البيئي والاستثمار، وينطوي، أولا؛ على تحفيزات مالية خاصة بمكافحة التلوث، ثانيا؛ رسم تحفيزي خاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية، ثالثا؛ رسم تحفيزي لتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة، رابعا؛ رسم تحفيزي في إطار تطوير الاستثمار.

أولا/ التحفيزات المالية الخاصة بمكافحة التلوث

يعتبر قانون المالية لسنة 2000 تجسيد للبنة أساسية للإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، وذلك باعتماد التدرج في تطبيق الرسوم البيئية على المنشآت الملوثة، وأسس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال إشراك المنشآت الملوثة في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، وكذا النفقات المرتبطة بعمليات إعادة تأهيل وإزالة التلويث **(المرسوم التنفيذي رقم 98- 339)**.

كما نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات ومعدات تساهم في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والاقلال من التلوث بكل أنواعه، من حوافز جبائية وجمركية.

تحديد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، يخضع لأسلوب التدرج، تبعا لتصنيف المنشآت المصنفة **(المادة 54 من قانون المالية 2000)**، إذ حدد قيمة الرسم المطبق على المنشآت الخاضعة للتصريح مبلغ 9000 دج سنويا، ويخفض هذا الرسم إلى حدود 2000 دج سنويا بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين. أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحدد أساس الرسم بـ 20.000 دج، ويخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا، بـ 90.000 دج، ويخفض إلى حدود 18.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ويحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بـ 120.000 دج، ويخفض هذا الرسم إلى 24.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ويمكن مضاعفة مبلغ الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة، بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 10، تبعا لطبيعة النشاط وأهميته، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه **(المادة 94 من قانون المالية 2003)**.

كما تم تأسيس رسم على الوقود حدد بدينار واحد (1) لكل لتر من البنزين "الممتاز" و "العادي" الذي يحتوي على الرصاص، لمكافحة التلوث الناتج عن المنتجات النفطية، ويتم

توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

كما أضاف قانون المالية 2003 رسما تكميليا على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وربطها بحجم المياه المنتجة، ونوع التلوث وذلك لمكافحة تلوث المياه، وحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل السنوي المحدد بحسب صنف كل منشأة، ويمكن أن يتضاعف هذا الرسم من 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المتعلقة بقواعد الصب **(المادة 203 من قانون المالية 2002).**

تنقسم الرسوم التحفيزية المتعلقة بمكافحة التلوث، في خمسة أنواع، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، والرسم المتعلق بالنفايات الحضرية، الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل.

- **الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:**

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدد بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات **(المادة 204 من قانون المالية 2002).**

التشديد في قيمة الرسم، غرضه سعي المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها، خشية تحمل أعباء مالية معتبرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم.

- **الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:**

تشجيعا لعدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، نص قانون المالية لسنة 2002 رسما تحفيزيا قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن عن طريق قياس مباشر، أو وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة استشفائية، على أن يوزع الرسم على

النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

على أن تمهل مؤسسات الاستشفائية والعيادات الطبية (03) سنوات للتزود المعدات والتجهيزات الخاصة بالترميد، ومعالجة النفايات(**المادة 205 من قانون المالية 2002**).

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:**

لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي تم تأسيس رسم تكميلي على ابعاثات المنشآت المصنفة، والتي تتجاوز حجم التلوث المسموح به، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد حسب صنف المنشأة، على أن يطبق معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلويث، وهذا في حالة تجاوز المنشأة حدود المعدلات القانونية.

وزع حصيلة هذا الرسم، كالتالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- **الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية:**

نظرا لأهمية البلديات في تنظيم عمليات مكافحة التلوث، باعتبارها المتأثر الأول، كما تعتبر المتسبب الرئيسي فيه، منح للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم البيئية(**وناس ،2007، ص 198**)، يتعلق الأمر بالرسم المتعلق بالنفايات المنزلية، رغم التعامل البدائي مع النفايات، واكتفاء البلديات بالجمع والإلقاء العشوائي لها، وافتقارها لأساليب المعالجة العصرية والرسكلة، وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002، تم تجسيد مبدأ الملوث الدافع في التعامل مع النفايات، وتم تحديد نسب الرسوم كما يلي: ما بين 500 دج و 1.000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1.000 دج و 10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أر تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات، وما بين 10.000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف السالفة الذكر.

تطبق هذه الرسوم بناء على قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد مداولات المجلس، والأخذ باستشارة السلطات الوصية. ويتم بعدها تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالسهر على تنفيذه، في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ أول يناير 2002، والإشراف على عملية التصفية والتحصيل المتعلقة برفع القمامة المنزلية(**المادة 263 مكرر3 من قانون المالية 2002**).

- **الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل:**

التلوث الذي ينتشر على طول الساحل الجزائر، وخطورته على الثروات الصيدية، والمصطافين على حد السواء، وتشجيعا لتأهيل السواحل وتثمينها، أقر قانون الساحل رسما تحفيزيا يشجع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات البيئية، والمنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية(**المادة 36 من القانون 02- 02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية وترقية الساحل**).

ولتخفيف الضغط على الساحل والمناطق الشمالية، تضمن القانون إجراءات تحفيزية مؤسسات العاملة في الجنوب والهضاب العليا، في إطار الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، يتمثل في تخفيضات على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة النشاطات الإقتصادية المقامة في ولايات الهضاب العليا، و20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك اعتبار من السنة الخامسة (05) ن النشاط، تحسب من أول جانفي 2004، تجدر الإشارة أن الشركات العاملة في قطاع المحروقات مستثناة من التخفيضات.

ثانيا/ النظام التحفيزي الخاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية

تضمن القانون الجديد للمياه النص على تحفيزات، تخص نظم متعددة لحماية الموارد المائية منها نطاق الحماية الكمية، ومخططات مكافحة الحث المائي، ونطاق الحماية النوعية، وتدابير الوقاية والحماية من التلوث، وتدابير الوقاية من الفيضانات.

جاء القانون لتصويب وتعديل قانون المياه الملغى، كما يمكن أن تشمل الإعانات والامتيازات إضافة إلى التحفيزات السابقة، عمليات تخص تهيئة مياه الشرب وتحلية مياه

البحر، وتصفية المياه من الفضلات، ووضع أنظمة وأساليب لإعادة استعمال المياه المترسبة، وكذا الأبحاث العلمية التي تهتم بقطاع المياه.

ثالثا/ التحفيزات الخاصة بتحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة

نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على إستفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تندرج ضمن ترقية البيئة، من تخفيض في الضريبة المفروضة على الأرباح (**المادة 77 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة**)، ترقية البيئة، تشمل كل عمل أو نشاط يسهم في تحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة.

كما تم تأسيس رسم على الأكياس البلاستيكية قدر ب 10.50 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، نجة الإفراط في استعمالها، وتأثيرها على المنظر العام للبيئة، ويوزع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات (**المادة 53 من قانون المالية 2004**) .

ومن أجل صون ذاكرة الأمة المتمثلة في التراث الثقافي لها، نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على إستفادة الملاك الخواص للأملاك الثقافية العقارية التي تخضع لعمليات صيانة أو ترميم أو تأهيل أو حفظ أو تثمين، من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن يستفيد من هذه الإعانات المقاولون أو المتعهدين بالترقية العقارية، عند قيامهم بأشغال ترميم وحفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى قانون التراث الثقافي.

وتتمثل هذه الإعانة في مساهمة مالية لتغطية تكاليف الصيانة والأشغال، دون أن تتجاوز نسبة 50% من التكلفة الإجمالية لأشغال الترميم أو إعادة التأهيل التي قام بها صاحب الأشغال، وتساهم الدولة بنسبة تتراوح ما بين 15% و 50% في النفقات الإضافية الخاصة بترميم الزخارف الخارجية أو الداخلية، والإضافات الجمالية والفنية للملك الثقافي(**المادة 84 من قانون رقم 98- 04 المتعلق بالتراث الثقافي**).

رابعا/ التحفيزات الجبائية في إطار تطوير الاستثمار:

أقر المشرع الجزائري في قانون تطوير الإستثمار، في النظام الإستثنائي من الفصل الثاني تحفيزات جبائية تستفيد منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة في إطار التنمية المستدامة (**المادة**

10 الفقرة 2 ، من الأمر 01- 03، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم).

و ذلك وفق مرحلتين من عمر الإستثمار:

- ✓ **مرحلة الإنجاز لمدة 5 سنوات:**

أ- إعفاء وخلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة عند الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

ب- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني؛

ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات، والزيادات في رأس المال؛

د- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

- ✓ **مرحلة الإستغلال:**

لمدة أقصاها 10 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على ذلك يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح إمتيازات إضافية وفق التشريع المعمول به.

- ❖ **تدابير جبائية مكملة لنظام التحفيزات:**

- ✓ **رسم على مواد التبغ والكبريت:**

وهو رسم داخلي على الاستهلاك مطبق على التبغ والكبريت حسب التعريفة التالية:

جدول(1): الرسوم المطبقة على مواد التبغ والكبريت

نوع المنتج	التعريفـة
السيجارة (sigarettes): – من التبغ الرمادي – من التبغ الأبيض	 1040 دج/كغ 1260 دج/كغ
سجائر غليظة (sigares)	1470 دج /كغ
تبغ للتدخين	602 دج/كغ
تبغ للمضغ	710 دج/كغ
الكبريت	26 دج لكل 100 علبة تحوي 40 عود كبريت

Source : Lettre de la DGI, Bulletin mensuel de la Direction générale des impots, N°31, 2008, p 4

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 98 % للخزينة العمومية؛
- 2 % حساب خاص بتطوير الصادرات.

✓ رسم تكميلي على منتجات التبغ يحدد بـ6 دج على كل علبة، يدفع من طرف المصنعين لهذا النوع من المنتجات، يوضع هذا الرسم في حساب خاص يسمى حساب خاص بالإستعجالات ونشاطات العلاج الطبية.

يضاف إلى ذلك تخفيضات تخص أنشطة حماية البيئة على النحو التالي :

- تخفيض الرسم على القيم المضافة من 17% إلى 7% على التجهيزات الموجهة غاز البترول المميع مثل: حاويات تحتوي على أجهزة تحكم، ضبط وقياس غاز البترول المميع أو الغاز الطبيعي، مضخات لتوزيع غاز البترول المميع، تجهيزات ومعدات تحويل غاز البترول المميع والغاز الطبيعي **(DGI, 2008)**؛

- تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 7% لأجهزة التبريد التي تعمل بنظام إمتصاص الغاز الطبيعي أو غاز البروبان؛

- تخفيض الرسم من 17% إلى 7% مطبقة على التجهيزات واللواحق المرتبطة بغاز لبترول المميع وهي: ت ذات مقطورة خاصة بنقل غاز البترول المميع، قارورات تخزين غاز البترول المميع عدادات المضخات.

2/ تقييم فعالية الرسوم البيئية في الجزائر

لغموض الذي يكتنف النظام الجبائي بيئي في الجزائر، أولى النقاط التي ينبغي وقوف عندها، أهمية مبدأ الملوث الدافع في تطبيق الرسوم البيئية، وضرورة اعتماد المرونة في تطبيقه، ثاني محطات هذا التقييم، وبما أن الدول المتقدمة سبقتنا في تطبيق الرسوم البيئية، وجب الحديث عن هذه التجربة، كثالث النق ل، ونرسو في الأخير إلى تبيين ثغرات ومآخذ النظام الجبائي البيئي في الجزائر، واقتراح آليات تصويبه وتفعيله.

أولا/ غموض النظام الجبائي البيئي

الإضافة إلى الاعتبارات المالية لمبدأ الملوث الدافع، يتضمن الرسم البيئي ثلاثة عناصر وهي:

- التكلفة الهامشية لإقتلاع واستغلال المورد الطبيعي؛
- التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي؛
- التكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة **(Pieratti, 2000, p 442)**

ولكن باستقراء طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية، يتضح صرفها في غير أوجه التكاليف المذكورة أعلاه، والمتعلقة بقيمة الموارد الطبيعية والأصول البيئية المستعملة في عملية التنمية، ومصاريف الخبرة والتحاليل لمراقبة المنشآت المصنفة، والآليات المستخدمة في مكافحة التلوث.

حيث تم تخصيص ثلاثة أرباع قيمة الرسم (75%) للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، حتى بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة، وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، لم تلزم النصوص المنظمة لها البلديات والخزينة العامة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية، ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

مما يدفعنا للتساؤل عن جدوى فرض رسوم بيئية، لا تصرف لأغراض بيئية، باعتبارها أهداف الحقيقية التي من المفروض أن تصرف لأجلها، مما يساهم في نضوب الموارد المالية الموجهة لمكافحة التلوث، وتمويل الفعاليات البيئية، واضعاف مساعي الاستثمار البيئي، مما يزيد في فرض رسوم جديدة، تعيق التنمية، وتزيد من التهرب الضريبي، ولا تلقى القبول العام، نتيجة عدم تحسن وضع البيئة وزيادة التلوث.

يهدف تطبيق النظام الإمتيازي للرسوم من خلال المعامل المضاعف من 1 إلى 10 إلى التأثير على المؤسسات الملوثة التي تعمل في نفس القطاع، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها تبعا لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، بينما يطبق الرسم في صورته القاعدية بالنسبة للمنشآت التي لم تتجاوز عتبة التلوث**(Chikhaoui , 1996, p 81)**

تطبيق "النظام الإمتيازي للرسوم" يؤثر على المستهلكين والمنتجين؛ بتوجيه قرارات الإنتاج وتصرفات أصحاب المنشآت المصنفة بصورة مباشرة، أما على المستهلكين من خلال التأثير غير المباشر على أسعار السلع والخدمات.

دفع رسوم أكثر، يعتبر بمثابة تكاليف إضافية، تساهم في زيادة سلع وخدمات المنتجة من طرف منشأة مصنفة، دون أخرى تتخصص في نفس السلعة والخدمة، مما يقلل من تنافسيتها، ويضعف تواجدها في السوق نتيجة عدم الإقبال على منتوجاتها من طرف المستهلكين.

لكن تشجيعا لسلوك حماية البيئة والاستثمار في المجال البيئي، فإن التأثير في سلوك المنتج والمستهلك معا لا يكون حقيقيا، إلا إذا كانت حصيلة الرسم بالمعامل المضاعف تحاكي كلفة الاستثمارات التي تبذلها المؤسسة في الفعاليات المتعلقة بمكافحة التلوث؛ وإذا لم يحقق المعامل المضاعف هذه الموازنة فإن المؤسسة المحترمة للتنظيمات البيئية، والتي لم تدفع فارق الامتياز الضريبي، تكون كلفة استثماراتها في مجال المحافظة على البيئة أعلى من فارق الامتياز الضريبي.

عندها نكون عند نتيجة عكسية، إذ تكون سلع وخدمات المؤسسات التي لم تمتثل للشروط البيئية الصارمة، وطبق عليها المعامل المضاعف، أقل تكلفة من المؤسسات التي طبق عليها قيمة الرسم القاعدي وقامت باستثمارات معتبرة في مجال المحافظة على البيئة، توجه سلوك المستهلك نحو السلعة أو الخدمة الأقل تكلفة، وبالتالي عوقبت المنشأة التي التزمت بالتدابير البيئية الصارمة فقد الرسم أهميته في تشجيع وتحفيز المنشآت على السلوكات الصديقة للبيئة، وتتخلى المنشآت على الابتكار والسعي نحو الانتاج النظيف.

ما ينطبق على المستوى الداخلي يمكن أن يطبق على المستوى الدولي، ويبقى فشل أونجاح نظام التحفيز الضريبي البيئي، مرهون بحسابات أصحاب المؤسسات الملوثة، وتطبق مبدأ الجدوى المالية، إما بالاهتمام بمكافحة التلوث أو التخلي عن ذلك، دونما إعطاء للمعطيات البيئية والاجتماعية أدنى الاهتمام، لذا ومن أجل الوصول إلى الهدف من الرسم البيئي، لا يمكن الاعتماد فقط غلى نظام التحفيزات الجبائية البيئية.

كما يتبين من خلال تحليل الأحكام المتضمنة لكيفية تحصيل وتوزيع الرسوم البيئية أنه ليس هناك تصور واضح لطريقة تجميع وصرف هذه الإعتمادات لخدمة الأجيال القادمة، ومنه تظل فكرة الموازنة بين الأجيال في إستغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نظرية، فلا الرسم حقق الجانب المالي الذي كان بالإمكان تحصيله، نتيجة التنازلات المالية في نظام التحفيزات، ولا هو غير سلوك المنشآت في التخلي عن التلوث.

ثانيا/ تقييم مبدأ الملوث الدافع

استنادا إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع، باعتباره مصدر لموارد مالية تساهم في تمويل الفعاليات البيئية، والتدخل من أجل حماية البيئة ومكافحة التلوث، ووسيلة ردع لتغيير سلوك

ملوثين تجاه البيئة، إلا أن الغموض يكتنف تحديد المخاطب الحقيقي به، وبناء على دراستنا السابقة للرسوم البيئية، يظهر جليا المسؤولية المشتركة للملوث والمستهلك.

فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال التعريف، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم البيئية في سعر المنتج النهائي، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، ومنه يقوم المستهلك بتمويل تكاليف التلوث التي تسبب فيها المنتج.

مساهمة المستهلكين في تمويل إزالة التلوث –مبدأ الملوث الدافع- وبالتالي يفقد الرسم القوة الرادعة، خلى المؤسسات عن إجراءات مكافحة التلوث، وتفقد المؤسسة أساليب التطوير والابتكار والمنافسة، لأن أي مؤسسة لن تكون متحفزة لإتقاء الأضرار البيئية، نتيجة لإسترداد تكلفة الرسم من قبل المنتج للسلعة أو الخدمة، وشعور المستهلك بأنه يدفع ثمن تلويثه **(Barde, 1992, p 210, p 163)**.

إن إستعادة الملوث لتكاليف إضافية في شكل رسوم بسبب التلويث، لا يحفزه في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، لذلك يرى بريور M.Prieur بأن تطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلويث ، لا يدفع بالصناعيين إلى البحث عن طريق للتقليل من التلوث، وفي هذه الحالة يكون الأثر التحفيزي للرسم منعدم**(Prieur, 2001, p 140)**.

وعند هذا الوضع، ومع زيادة معدلات التلوث، وتراكم التكاليف البيئية على أسعار السلع والخدمات، وتسعيرها على حساب الطبقات الإجتماعية ضعيفة الدخل الحساسة لأي إرتفاع في الأسعار، وحتى لا يكون مكافحة التلوث وتحسين الأوضاع البيئية يكون على حساب أصحاب الدخول الضعيفة، دون أدنى مسؤولية للمتسببين الحقيقيين في التلوث، وجب جعة تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإيجاد طرق أخرى لحساب تكاليف التدهور في قيمة الأصول والموارد البيئية.

وحتى لا تتعارض مساعي حماية البيئة مع مصالح الفئات الاجتماعية الأكثر تأثرها بأي زيادة في الرسوم، يمكن تخصيص حصيلة هذه الرسوم في أوجه إنفاق اجتماعية، كالصحة والتعليم، الضمان الاجتماعي، تهيئة الأماكن العامة والحدائق، المرافق الجوارية ودور الشباب، ومنه تكون هذه الرسوم البيئية مقبولة اجتماعيا، ولا يتأثر وعاؤها وحصيلتها مستقبلا، وحتى تكفل تمويل مشاريع حماية البيئة، كما يمكن استبدال رسوم تقليدية تفرض بصفة مباشرة على مواد واسعة الاستهلاك برسوم بيئية، وذلك تجنبا لتضخم الرسوم البيئية.

مما سبق عرضه، يظهر تأثير الرسوم البيئية على الوضعية المالية والاقتصادية على المنشآت المصنفة من جهة، والحالة الاجتماعية للمستهلكين، من جهة أخرى، نتيجة التطبيق غير المدروس لهذه الرسوم، مما ينعكس سلبا على وضع البيئة، وزيادة التلوث، ويفقد الرسم البيئي أهم هدف أسس لأجله.

على الصعيد الخارجي، ونتيجة زيادة التحرير التجاري، وتصاعد حدة التنافسية، وتطور رهانات التجارة الخارجية والتكتلات وضخامة المبادلات، فأي رسم إضافي، يمكن أن يرجح كفة منتوج حساب آخر، وبالتالي التأثير على نظام الأسعار، خصوصا في اقتصاديات هشة وناشئة مثل الجزائر، لا تزال مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة تراوح مكانها، وتبحث عن مكانة في السوق الداخلية، فكيف بها أن تنافس على الصعيد الخارجي، في فضاء شراكة أوروربية، واقتراب مرحلة الاعفاء الكلي، ودخول منطقة التبادل الحر حيز التنفيذ، وتميز المؤسسات الأوروربية بأنظمة إيكولوجية متطورة، وتنافسية عالية، وزيادة الاتفاقيات الدولية صرامة في ميدان المواصفات والمقاييس البيئية، والتي ما زالت مؤسساتنا تتسم بالفتوة فيها.

تقرير منظمة التعاون والتنمية الأوروبية "O.C.D.E"، ميز في تأثير فرض الرسوم البيئية على التجارة الخارجية والمبادلات، بين دول متقدمة مؤثرة في الأسواق الخارجية، ودول نامية أقل تأثير، بحيث تزداد تنافسية الدول المتقدمة التي لا تتشدد في فرض الرسوم البيئية، على حساب منتجات دول أخرى والتي تفرض رسوم بيئية وتشدد في تطبيقها، ويشكل معوقات

ية إضافية، تؤثر على مناخ الاستثمار في هذه الدول، وجاذبيتها لرؤوس الأموال الخارجية **(Prieur, Op, cit, p 155)** ، وتدعيما لتنافسية المؤسسات الأوروبية، استفادت

أسلوب التطبيق التدريجي لمبدأ الملوث الدافع، مس في باديء الأمر قطاعات حيوية الفلاحة والصناعة، على أن تعمم في فترات لاحقة على باقي القطاعات، وتحسب الإعانات نسبة لنسب تلوث دنيا يمكن تحقيقها قياسا بالعتبة القانونية المسموح بها.

ثالثا/ تقييم حصيلة الجباية البيئية بالأرقام

يعبر الحساب رقم 065-302، بنسبة كبيرة، عن تقديرات الحصيلة الجبائية البيئية، وهو من الحسابات الخاصة في الخزينة، حيث بالإضافة إلى تسجيله لحصيلة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، يحوي كذلك مبالغ الغرامات الخاصة بمخالفة التشريع البيئي، وكذا الهبات الوطنية والدولية، والتعويضات لمكافحة التلوث المفاجيء الناجم عن تدفقات مواد كيميائية خطيرة في البحر، المياه الجوفية والري، أو الجو.

كما توجه نفقاته لنشاطات بيئية، منها التوعية والتحسيس البيئي، تمويل حراسة البيئة، التدخلات الاستعجالية في حالة تلوث مفاجيء، المساهمة في تمويل مشاريع استثمارية تستخدم تكنولوجيات نظيفة، وكذا تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة.

هذه الحصيلة التي تعرف تفاوتا، نسبة إلى النشاطات المرتبطة بها، وعدم توازنها، يضاف لها التوزيع غير العادل لها، وابتعادها عن أنشطة مكافحة التلوث والتمويل البيئي.

الجدول (2): تقديرات الحساب الخاص بالبيئة للفترة 1996-2001

القيم: مليون دينار جزائري

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001
حساب 065-302	11,47	107,70	96,88	105,78	113,9	198,9

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

، الجدول تقديرات الحساب الخاص بالبيئة 065-302، خلال الفترة 1996 حتى 2001، بحيث تمثل سنة 1996، تاريخ إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة، التي تحولت فيما بعد لمديريات البيئة في كل ولاية، على الرغم من أن الجزائر بدأت فرض الرسوم البيئية بعد 1991، في قانون المالية لسنة 1992، والتي بدأت بتأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، كما سبق ذكره، وتميز النظام الجبائي البيئي بتطبيقات محتشمة إلى غاية 2001، ما يفسر الحصيلة الضعيفة جدا للحساب الخاص بالبيئة، حيث كانت التقديرات تشير في سنة 1996 أقل من 12 مليون دينار، ليصل إلى قرابة 200 مليون دينار سنة 2001، وذلك نتيجة بداية اعتماد رسوم بيئية أخرى وتكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتبقى هذه الحصيلة على ارتفاعها نسبيا ضعيفة، نتيجة عدم اكتمال النظام القانوني والمؤسساتي الخاص بالبيئة في الجزائر.

الجدول (3): تقديرات الحساب الخاص بالبيئة للفترة 2002-2013 **القيم:** مليون دينار جزائري

السنوات	2002	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حساب 065-302	1139	1469	1366	1311	1909	2360	2570	3100	3008	3129	3416

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

بعد سنة 2001، بدأت مرحلة التطبيق الفعلي للرسوم البيئية ودخولها مرحلة التشديد، وتأسيس عدة هيئات وإعادة هيكلة التنظيم البيئي في الجزائر، وفرض رسوم جديدة منها رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بموجب القانون رقم 01-21، في قانون المالية لسنة 2002، رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج سنة 2002 ورسم تكميلي على المياه المستعملة في الصناعة سنة 2003، رسم خاص على الأكياس البلاستيكية سنة 2004، رسم على الأطر المطاطية الجديدة سنة 2006، رسم على الزيوت ومشتقاتها سنة 2006، كما تم تعديل واتمام جل هذه الرسوم في قانون المالية لسنة 2007، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، واعتماد معدلات مضاعفة، ورسم التطهير الذي عدل وتمم في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010؛ وهو ما يفسر انتعاش الحساب حيث بلغ في سنة 2002 حوالي 1139 مليون دينار جزائري، ليرتفع في 2013 إلى 3416 مليون دينار جزائري، حيث تضاعف مرتين، أي بنسبة قاربت 200%.

وسنورد في الجدول الآتي، مختلف الرسوم البيئية، وتقديرات حصيلتها الجبائية.

الجدول (4): احصائيات خاصة بتحصيل الرسوم البيئية في الجزائر للفترة 2007-2013

القيم : مليون دينار جزائري

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
رسم على النشاطات الملوثة	237,93	296,38	369,37	562,62	635,17	673,21	731,93
رسم على المحروقات	1318,03	1463,65	1593,31	1629,32	1735,66	1882,85	1949,35
رسم على العجلات المطاطية المستوردة	0,1	0,4	0,5	0,57	0,58	0,54	0,63
رسم على الزيوت ومشتقاتها	790,68	780,89	852,29	739,26	628,34	634,15	860,16
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية	2	9,66	262,95	58,97	101,45	202,28	149,55
رسم تحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	0	0,1	4,28	0,74	1,17	0,75	1,01
رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	12	19,55	10,44	16,26	25,14	21,01	31,79
رسم تكميلي على المياه المستعملة صناعيا	/	/	0	1	2	1	2
المجموع	**2361**	**2571**	**3093**	**3008**	**3130**	**3416**	**3726**

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

ين الجدول أعلاه احصائيات الرسوم البيئية المحصلة في الجزائر خلال الفترة 2007 - 2013، والتي تبين الحصيلة المرتفعة للرسم على المحروقات، والرسم على الزيوت، نسبة إلى الرسوم أخرى حيث تمثل هذه الحصيلة ما يفوق نسبة 89% نسبة إلى مجموع الرسوم البيئية المحصلة سنة 2007، وأكثر من 75% سنة 2013، وعلى الرغم من تطور الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية حيث ارتفع من 2 مليون دينار جزائري سنة 2007، ليصل إلى قرابة 150 مليون دينار جزائري، والتي لا تعتبر ايجابية من ناحية مكافحة التلوث حيث ارتفاعها يعني زيادة الأنشطة الملوثة الصادرة عن الصناعة، يبقى التحصيل الجبائي البيئي كذلك مرتبط بالمنتجات النفطية (المحروقات والزيوت).

وضعف الحصيلة لرسوم متعلقة بقطاعات حيوية مثل المياه حيث تتراوح بين المليون والمليوني دينار جزائري، يضاف إلى ذلك توزيع هذه الحصيلة في نشاطات لا تخدم مصالح البيئة بصفة مباشرة، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول (3): نسبة الرسوم الموجهة للحساب الخاص بالبيئة 065-302

نوع الرسم	النسبة(%) للحساب 065-302
رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة	100
رسم على الوقود	50
رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة	50
رسم على الزيوت ومشتقاتها	50
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية	75
رسم تحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	75
رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	75
رسم تكميلي على المياه المستخدمة في الصناعة	50

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب 2014

زيادة على ضعف الحصيلة الجبائية للرسوم البيئية، لا توجه بكاملها لتمويل أنشطة مكافحة التلوث، وتتشتت حصيلتها بين البلديات، الخزينة العمومية، والحساب الخاص بالبيئة، كما توجه نسبة معتبرة منها لهيئات بعيدة عن البيئة مثل الرسم على الوقود بتوجيه 50% منه للوكالة الوطنية للطرق والطرق السريعة، حتى النسب الموجهة لأنشطة بيئية، تفتقر للتخطيط الجيد للمشاريع البيئية، وتكتفي بتدخلات مرحلية، لا تتنا ب وقضايا البيئة التي تتميز بالديمومة والتخطيط طويل الأمد والمستدام.

عطفا على هذا التقييم الذي خص الحصيلة، وما سبقه في هذا المطلب من تقييم، ودراسة لخصائص ومكونات النظام الجبائي البيئي في الجزائر، يمكن الوقوف عند العديد من الثغرات التي تميزه ، سواء من ناحية التطبيق، توزيع الحصيلة، وكذا الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية المبني عليها، وبناء على ذلك، يمكن تعداد جزء من هذه المآخذ كالتالي:

- ضعف الجباية البيئية في الجزائر في جانبها المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية مثل ابات والمتنزهات والشواطئ، الثروة السمكية وأنشطة الصيد والحياة البرية، المحميات الطبيعية، الأنشطة السياحية كالسياحة الثقافية والعلمية والإستكشافات، وحماية التراث والمواقع الأثرية؛

- لام التحفيزات في شقه المتعلق بتحفيز إنتاج معدات مكافحة التلوث وتطوير الخبرات والتكوين في هذا المجال، حتى أن نص المادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يشجع لإستيراد هذه المعدات و يمنح تحفيزات مالية

وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تقوم بذلك، لإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، أو التقليص من التلوث، وهذا مايستبعد روح الإبتكار لدى مسيري الشركات، الإطار ،، المهندسين، ويضعف التكوين وتبادل الخبرات مع الأجانب تمهيدا لإنتاج أكثر نظافة بخبرات محلية؛

- ضعف في التحفيزات الخاصة بالإستثمار البيئي، وإن وجد فهو بعيد عن المقاربة الإقتصادية بخلق الثروة و مناصب العمل، بالإضافة إلى أهدافه البيئية للحد من التلوث، حيث سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI مشاريع تتعلق أغلبها بمجال تسيير النفايات الحضرية وجمع القمامة، مع تسجيل 50% من هذه المشاريع في إقليم العاصمة؛

- ضعف كبير في مجال التحفيز الجبائي لنشاطات تدوير النفايات وتحويلها إلى منتج مواد أولية، خاصة النفايات العضوية مثلما يحدث في الدول المتقدمة بتحويل فضلات الحيوانات كالأبقار والدواجن إلى سماد عضوي وأعلاف، يستثنى من ذلك سوق استرجاع وتدوير البلاستيك والورق والمعادن الذي يعرف ديناميكية؛

- كثير من مصادر التلوث دون إخضاعها للضريبة مثل مصادر التلوث الضوضائي كالسيارات التي تسير في المدن والتجمعات السكنية، الأصوات الصاخبة المنبعثة من ورشات، المصانع والمحاجر، باعتبار التكلفة التي يسببها التلوث الضوضائي يالتأثير على إنتاجية المورد البشري عن طريق أضعاف السمع والتركيز والتأثيرات النفسية كالقلق والاحباط؛

- توزيع حصيلة الجباية البيئية على ضعفها، لأغراض بعيدة عن مكافحة التلوث وقضايا البيئة، ما يفقد الرسوم البيئية الهدف الرئيسي الذي أسست له، يضاف إلى ذلك الضبابية والعمومية في تمويل المشاريع البيئية.

الاستنتاجات :

- التوفيق بين الطابع التحفيزي للضرائب البيئية والتطبيق الصارم للنصوص المتعلقة بها، وتسليم دافع الضريبة بأهمية حماية البيئة، يشكل التوليفة المثلى لتمكين الضريبة البيئية من تحقيق التوازن الكافي بين مطلب حماية البيئة وخيار التنمية الاقتصادية؛

- تطبيق الضرائب البيئية في الجزائر يفتقد إلى المقاربة الاقتصادية المبنية على زيادة الانتاج والتنافسية، ويقتصر في غالبيته على جملة من التحفيزات الجبائية باعتبار الجزائر مثل باقي الدول النامية يصعب تطبيق ضريبة بيئية مباشرة على أنشطة إنتاجية نتيجة ضعف الانتاج.

- توزيع حصيلة الجباية البيئية على ضعفها في الجزائر يتسم باللاعدالة وغموض الأهداف ولا تستفيد البلديات، باعتبارها الحلقة الأهم في مكافحة التدهور البيئي المتأثر الأول بها، إلا من نسب قليلة لا تغطي المهام البيئية الكبيرة المنوطة بها، مع إهمال خصوصية كل منطقة.

- لم يستطع النظام الجبائي البيئي في الجزائر الخروج من مفهوم الضريبة التقليدي الذي يعني اقتطاعات إجبارية لا تلقى القبول العام في غالبيتها، بحيث كان من المفروض سياغة النظام الجبائي البيئي وفق مقاربة إجتماعية بإشراك المواطن والمسير والمنتج بقضايا البيئة وتحسين سلوك كل في مجاله.

- عدم التنسيق والتكامل في تطبيق الضرائب البيئية مع باقي مكونات النظام الضريبي الجزائري، خصوصا الضرائب التي يتعدد وعاؤها الضريبي وتعرف حصيلة جبائية معتبرة، مثل الضرائب على أرباح الشركات، والضرائب التي لها تأثير سواء مباشر أو غير مباشر على نوعية الحياة والسلامة البيئة، مثل الرسم العقاري.

المقترحات:

استنادا إلى التحليل السابق للضرائب البيئية ودورها في حماية البيئة والحد من التلوث يمكن صياغة جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

- من الحوافز الضريبية المهمة التي يتعين الاعتماد عليها والاستفادة منها، تحفيزات الاستثمار حيث إن هذه الحوافز لها فاعلية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء لوجيا المخفضة لمستوى التلوث البيئي والمعالجة لأضراره، والسعي نحو الابتكار والتكوين لإنتاجها محليا.

- توجيه التحفيزات الجبائية البيئية لتطوير مصادر الطاقة البديلة وتخفيض استهلاك الطاقة التقليدية والكهرباء تمهيدا لإلغاء الدعم عليها، والتوجه نحو استهلاك الطاقات النظيفة والحد من التلوث وتخفيض الانبعاثات.

- استعمال باقي مكونات النظام الضريبي الجزائري في التحفيز للحد من التلوث، مثل توجيه الرسم العقاري من أجل حماية البيئة وتنظيم العمران وجمالية المدن، وما يتبعه من تفادي مشاكل الطرقا ، والازدحام، اختلاط قنوات الصرف الصحي بقنوات الماء الشروب، الأوبئة والأمراض، والآفات الاجتماعية، وكذلك تطبيق معدلات تفاضلية بالنسبة للضرائب على أرباح الشركات IBS، والرسم على القيمة المضافة TVA، على الشركات التي تستورد أو تنتج معدات أو منتجات صديقة للبيئة.

- ورة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال استخدام الضرائب البيئية، ست فقط في جانبها التقني والتطبيقي، وإنما في جانبها الاجتماعي والإنساني على وجه الخصوص، نظرا للأبعاد الاجتماعية التي تميز الضرائب البيئية.

الخاتمة:

الطابع التحفيزي للضريبة البيئية يساهم في تفعيل دورها كأداة لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ولكن استخدام النظام الضريبي بكل مكوناته، يمكن أن يتجاوز الطابع التحفيزي للضريبة، ويحقق نتائج أحسن، سواء على مستوى السلوكات تجاه البيئة،

أفرادا، أو منشآت، وكذا تدعيم الحصيلة الجبائية من الرسوم البيئية، والتي تبقى ضعيفة، ولا تغطي حتى تكاليفها.

ومنه فإن تحديد الغاية من الرسم البيئي، وتحديد المخاطب به بدقة، والعدالة في توزيع حصيلته، وزيادة الوعي الاجتماعي بالقضايا البيئية، حسن توجيه قرارات الاستهلاك، الإنتاج والاستثمار، تكفل نجاح الرسم البيئي، وتؤسس لنظام جبائي بيئي، يزيد من التوجه نحو الإنتاج النظيف، الابتكار والتكنولوجيا، وتغيير سلوكات المجتمع بالانخراط الطوعي في برامج حماية البيئة بصفة عامة.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007.
- مرسوم رئاسي رقم 94- 465، المؤرخ في 1994/12/25.
- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 98- 339، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والأنشطة الملحقة بها.
- قانون المالية لسنة 2000.
- قانون المالية لسنة 2002.
- قانون المالية لسنة 2003.
- قانون المالية لسنة 2004.
- القانون 02- 02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج ر، عدد 2002/10
- القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- القانون رقم 98- 04 المتعلق بالتراث الثقافي.
- الأمر 01- 03، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47
- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المؤرخ في 17 ماي 1998، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302

– ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- Lettre de la DGI, Bulletin mensuel de la Direction générale des impôts, N°31,2008.
- Gertrude Pieratti, Droit, économie, écologie, et développement durable : des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambigües, RJE 3, 2000.
- Chikhaoui Leila, Le financement de la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, université Paris 1, 1996.
- Jean Philippe Barde, Economie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992.
- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4° éditons, DALLOZ, (2001).